المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:06، العدد:02 (2022)، ص643-664

الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي وأثره على مستقبل قضايا الحل النهائي

Israeli settlement in international law and its impact on the issues of the final solution

رائد خالد غباين*
جامعة قالمة (الجزائر)
raed86g@gmail.com

رمضان بورغدة
جامعة قالمة (الجزائر)
bouraghdaramdane@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2022/10/01
تاريخ القبول:
2022/10/31

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الاستيطان الإسرائيلي
- ✓ القانون الدولي
- ✓ قضايا الحل النهائي

الملخص:

هدفت الدراسة لإبراز مضمون قانون القومية الإسرائيلي والأثر الذي تركه على الطابع العربي في مناطق الداخل، حيث استخدم الباحث المنهج التاريخي الذي يصف الأحداث التي سبقت إصدار هذا القانون وملامح هذه الاحداث الي أفضت لقيام الكنيست بإقراره. وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والقانوني فالأول باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث، والثاني بغية الحصول على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج منها: أن قانون القومية الإسرائيلي التي تم سنه في الكنيست لم يكن المحاولة الأولى، لكنه جاء بعد سلسلة طويلة من الصياغات والمحاولات بدأت منذ عام 1011م واستمرت سنة 2015م لكنها فشلت حتى وصلت إلى قانون عام 2018م. كما أوصت الدراسة بعدة توصيات منها: ضرورة قيام الأقلية العربية في الداخل سواء الأحزاب العربية أو الإطار الشعبي بمقاطعة إسرائيل من جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

Article info

Received:
01/10/2022
Accepted:
31/10/2022

Key words:
- ✓ Israeli settlement
- ✓ International Law
- ✓ Final Solution Issues

Abstract:

The study aimed to highlight the content of the Israeli national law and its impact on the Arab character in the interior regions, where the researcher used the historical method that describes the events that preceded the issuance of this law and the features of these events that led to the Knesset's approval. The researcher used the descriptive analytical and legal approach, the first being the most appropriate approach to the subject of the research, and the second in order to obtain an analysis of the legal texts related to the subject of the research, and the study reached several results, including: A long series of formulations and attempts that started in 1011 and continued in 2015 but failed until it reached the law of 2018. The study also made several recommendations, including: The necessity for the Arab minority inside, whether Arab parties or the popular framework, to boycott Israel from all political, economic and social aspects.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعتبر السيطرة على أراضي فلسطين وتطهيرها من سكانها الأصليين جوهر الفلسفة التي انتهجتها الحركة الصهيونية منذ نشوء فكرة توطين اليهود في فلسطين، وتابعتها إسرائيل بعد قيامها بشكل منهجي ومدروس، فقد رافق عمليات الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية المحتلة عملية تغيير ديمغرافي، ففي جميع حالات الاستيلاء على الأراضي كان يتم جلب أعداد كبيرة من اليهود من كافة أرجاء العالم لتحل محل السكان الأصليين[1].

وبناء عليه، أخذ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي منذ بدايته صراعاً على الأرض والسكان، وكان وما يزال الهدف الأساس للكيان الإسرائيلي هو الاستيلاء على أكبر مساحة من الأرض واستعمارها بأكبر عدد من المستوطنين اليهود القادمين في موجات متلاحقة من المهاجرين، بل إن المقياس الأهم لرصد مدى نجاح "**إسرائيل**" في استعمارها الأراضي الفلسطينية يتلخص في حجم الأراضي التي تستولي عليها، ومدى قدرتها على جذب المستوطنين إليها، وعلى هذا الأساس فإن كلا العاملين الجغرافي **(الأرض)** والديمغرافي **(المهاجرين)** لهما الكلمة الأخيرة في الصراع التي تخوضه "**إسرائيل**" في فلسطين، والممارسات التي تقوم بها كتهجير السكان بالقوة من مدنهم وقراهم وانتزاع الأرض من أصحابها والسيطرة عليها بكافة الوسائل[2].

وقد صدرت عشرات القرارات عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائماً الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرغم ذلك، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماماً لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية، فعلى الرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، ما أثر بالسلب على كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إضافة لتأثيرها على قضايا الحل النهائي والخاصة بالقدس واللاجئين والامن والحدود والدولة الفلسطينية وغيرها[3].

مشكلة الدراسة

من المعلوم أن الجيش الإسرائيلي هو الذي قام بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية في العام 1948م وكذلك في العام 1967م، وقد استطاع ضم هذه الأراضي وبناء الكثير من المستعمرات وجلب المهاجرين اليهود من كافة دول العالم للاستيطان بها، ما دفع المؤسسات الدولية وهيئة الأمم المتحدة لإصدار العديد من القرارات التي وقفت ضد الاستيطان، خاصة بعدما ترك آثاراً سلبية على كافة مناحي الحياة في الأراضي الفلسطينية. وعليه، تتمحور مشكلة الدراسة حول **التساؤل الرئيس:** ما طبيعة الاستيطان الإسرائيلي **في القانون الدولي وأثره على قضايا الحل النهائي؟** ويتفرع عن التساؤل الرئيس العديد من الأسئلة الفرعية:

- ما طبيعة الاستيطان الإسرائيلي في ظل أحكام القانون الدولي؟

– **ما مستقبل قضايا الحل النهائي في ضوء التغلغل الاستيطاني؟**

أهداف الدراسة

– استعراض طبيعة الاستيطان الإسرائيلي في ظل أحكام القانون الدولي.

– إبراز مستقبل قضايا الحل النهائي في ضوء التغلغل الاستيطاني.

أهمية الدراسة

– تتضح اهمية هذه الدراسة كونها تغطي جانباً مهماً من جوانب القضية الفلسطينية التي لا زالت تعاني منذ أكثر من قرن من الزمن من تبعات السيطرة الصهيونية واليهودية عليها، ومن ثم سقوطها بيد الإسرائيليين الذين قاموا خلال تلك السنوات ببناء مئات المستوطنات في المناطق الفلسطينية خاصة الضفة الغربية وأسكنتها مئات الآلاف من المستوطنين الذين أصبح لهم دور مهم في الحياة السياسية في "إسرائيل"، وهو ما يؤكد ضرورة تتبع هذا الموضوع من قبل الباحث.

– تكشف هذه الدراسة عن ضرب "**إسرائيل**" قرارات الأمم المتحدة عرض الحائط وعدم الاهتمام بها بالرغم من إلزاميتها، وهو ما يشير إلى اتباعها نظرية القوة في علاقتها مع الفلسطينيين.

– تمثل الدراسة إسهامًا علميًا في مجال المعرفة السياسية المتخصصة، وبالتالي فإن هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات التي تتسم بشح وقلة في المكتبات الفلسطينية والعربية بشكل عام، مما يدفع الباحث لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه كي يثري هذه المكتبات.

– يمكن لهذه الدراسة أن تفيد الباحثين والدارسين والمكتبة الفلسطينية والعربية بسبب شح المصادر والمراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع نظراً لحداثته.

حدود الدراسة

– **الحدود الموضوعية:** تشمل موضوع الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي وأثره على قضايا الحل النهائي.

– **الحدود الزمانية:** تتمثل في بداية الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين، وما نتج عنه من قرارات أممية تواجه هذا الاستيطان، وينتهي الحد الزماني إلى يومنا هذا الذي يشهد توغلاً استيطانياً متسارعاً في الأراضي الفلسطينية.

– **الحدود المكانية:** الأراضي الفلسطينية المحتلة التي ينتشر فيها عمليات الاستيطان.

منهج الدراسة

تم الاعتماد في البحث على **المنهج التاريخي** الذي يتتبع مواقف المؤسسات الدولية والأممية من قضية الاستيطان على مراحل تاريخية مختلفة. كما استخدم الباحث **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك باعتباره المنهج الأنسب لموضوع البحث، خاصة في وصف ظاهرة الاستيطان وصفاً دقيقاً، وتحليل ما ارتكبوه من

مجازر وما قاموا به من فرض قوانين عنصرية إضافة للقوانين التي أصدرتها هيئات القانون الدولي ضد الاستيطان. كما تم استخدام المنهج القانوني وذلك من خلال الحصول على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: استعرض **الأول** منها موضوع الاستيطان الإسرائيلي في ظل أحكام القانون الدولي، حيث تم الحديث في هذا المبحث عن مدى مشروعية الاستيطان في الأراضي المحتلة في القانون الدولي، كذلك الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الامم المتحدة، إضافة إلى الموقف الإسرائيلي من القرارات الدولية الخاصة بالاستيطان. أما المبحث **الثاني** فقد تطرق إلى مستقبل قضايا الحل النهائي في ضوء التغلغل الاستيطاني وذلك بالحديث عن مستقبل قيام الدولة الفلسطينية واللاجئين والقدس والأمن الفلسطيني والصراع الديمغرافي في ضوء عمليات الاستيطان المستمرة.

1. الاستيطان الإسرائيلي في ظل أحكام القانون الدولي

1.1. مدى مشروعية الاستيطان في الأراضي المحتلة في القانون الدولي

على الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب دائما الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وكذلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها، بل على العكس تماما فقد لجأت إلى سياسة التحدي والإصرار على الاستمرار في سياساتها الاستيطانية. فعلى الرغم من قبولها عضوا في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك القرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية[4].

فالاستيطان الإسرائيلي هو في حقيقته مشروع سياسي، ولا علاقة له بالقانون، ولا يوجد من يتحدث عن الاستيطان ببعده القانوني سوى الحكومات الإسرائيلية، وذلك من خلال استصدار قرارات من محكمة العدل العليا الإسرائيلية تدعي من خلالها امتلاك الأرض حتى لو كانت هذه القرارات مخالفة لقواعد القانون الدولي، لأنها تعتبر ما تصدره المحاكم الإسرائيلية من قراراتٍ مقدمًا على ما يصدر من المؤسسات الدولية[5].

والمستوطنون هم مواطنون إسرائيليون يتمتعون بكامل الحقوق المدنية التي يتمتع بها أي مواطن عادى في إسرائيل، فهم مواطنون تسري عليهم قوانين فرضها الكيان الصهيوني على مستوطناته دون المجتمعات السكانية الفلسطينية والتي تعاملت معها وفق الأحكام العسكرية، وذلك على الرغم من أنهم يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1967م في مستوطنات غير شرعية تم بنائها على فترات متتالية[6].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إنشاء المستوطنات وتوطين مواطنين إسرائيليين فيها، كل هذا تم والمناطق الفلسطينية مازالت تحت الحكم العسكري للجيش الإسرائيلي، الذي احتل المناطق عام 1967، بمعنى أن الاستيطان ونقل سكان مدنيين من إسرائيل إلى المستوطنات نفذ والمناطق الفلسطينية خاضعة لحالة احتلال جراء الحرب، ومن هذا المنطلق فإن إسرائيل قد أخلت بالبند 49 من ميثاق جنيف الرابع الذي ينص بـ "**الدولة المحتلة لا تقوم بطرد أو نقل مجموعات سكانية مدنية خاضعة لها والى المناطق التي قامت باحتلالها، والقصد هنا الحيلولة دون نقل أو ترحيل سكان بأي حالة من الأحوال ولأي سبب من الأسباب**"[7].

بدأت الممارسة الإسرائيلية المتمثلة ببناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بعد مضي وقت قصير على انتهاء حرب حزيران 1967. مع أن إسرائيل جادلت بأن المستوطنات بُنيت لتعزيز الأمن الإسرائيلي، إلا أن الهدف الحقيقي لبناء المستوطنات كان تدعيم سيطرة إسرائيل على الأراضي المحتلة وضمان قدرتها، من خلال إقامة المستوطنات والتوسّع المتواصل، على توسيع حدودها في أي اتفاق دائم. وبعبارة أخرى، تعمل إسرائيل من خلال استعمار الأراضي المحتلة على حرف المفاوضات لتكون في مصلحتها، وتأمل بالحصول على الاعتراف بحقها بالسيادة الإدارة الدائمة للمستعمرات. وقد يُشكّل الأساس لهذه السياسة أيضاً الرغبة في ضمان أن تكون أية دولة فلسطينية غير قادرة على النمو والتطور بجعل أراضيها مقسّمة بالمستوطنات، وفيما يتعلّق بمستعمرات القدس الشرقية، بما في ذلك المستوطنات التي وُضعت داخل الحدود البلدية للقدس، لا شك بأن هدفها أيضاً هو دعم مطالبة إسرائيل غير القانونية، وجعل القدس الشرقية المحتلة جزءاً من عاصمتها وتعديل التركيبة الديمغرافية للمدينة لضمان أن يُشكّل الإسرائيليون غالبية السكان فيه[8].

تتعارض إقامة المستوطنات ونقل سكان دولة الاحتلال إلى الإقليم المحتل مع المبادئ والاتفاقيات الدولية ومنها لائحة لاهاي لسنة 1907م، واتفاقيات جنيف، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م، فضلا عن تعارضها مع القرارات الأممية: قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن عدم شرعية الاستيطان في الأرض المحتلة وتتعارض كذلك مع اتفاقية إعلان المبادئ لعام 1993م[9].

وهكذا، فإن القانون الدولي ومنذ الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية قد سارع إلى منع عمليات الاستيطان بشكل تام من خلال إصدار العديد من القوانين والمواد والقرارات الدولية التي طالبت الاحتلال الإسرائيلي بوقف عمليات الاستيطان لما له من تعارض مع كافة القوانين والمواثيق الدولية التي تحرم إقامة المستوطنات على أراضي الغير، وهو ما دفع مجلس الأمن والجمعية العامة والعديد من المنظمات الدولية لاستصدار قرارات بضرورة وقف الاستيطان.

2.1. الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الامم المتحدة

انصبت العديد من قرارات الأمم المتحدة تجاه فلسطين على مقاومة عمليات الاستيطان الإسرائيلي وتهجير السكان ومصادرة الأراضي .وفيما يلي نقدم عرضا لأهم قرارات الأمم المتحدة في مجال الاستيطان الإسرائيلي، والإجراءات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة عام 1967م[10].

1.2.1. الاستيطان الإسرائيلي في قرارات مجلس الأمن

شجب مجلس الأمن مراراً وتكراراً سياسة وممارسات إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة، ونصت قراراته على عدم شرعية الاستيطان،[11] ومن أهم تلك القرارات:

- **القرار رقم "466" لسنة 1979/** اتخذ مجلس الأمن بتاريخ 22 مارس هذا القرار الذي أكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ 1967م، بما فيها القدس، وقرر أن إقامة المستوطنات ليس لها مستند قانوني، وتشكل عقبة خطرة في وجه التوصل إلى سلام في الشرق الأوسط[12]، وطالبها بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة والتراجع عن تدابيرها السابقة والامتناع عن اتخاذ أي عمل يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي والذي يؤثر في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة، بما فيه القدس.[13]

- **القرار رقم"452" لسنة 1980/** بعد رفض إسرائيل القرار السابق تم إصدار هذا القرار تم فيه شجب إسرائيل عدم تعاونها مع اللجنة وأكد أن بناء المستوطنات ليس لها مستند قانوني وتشكل خرقاً لاتفاقية جنيف وضرورة احترام حقوق الإنسان في فلسطين[14].

- **القرار رقم"465" لسنة 1980/** ينص القرار على أن التدابير التي تتخذها "إسرائيل" لتغيير المعالم المادية والسكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليس لها مستند قانوني، وأن سياستها لتوطين سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، كما ينص على ضرورة قيام "إسرائيل" بتفكيك المستوطنات المقامة في الضفة، والتوقف عن إنشاء مستوطنات جديدة ويعتبر من أقوى القرارات التي تدعو لإزالة المستوطنات.[15]

رابعاً: القرار رقم "465" لسنة 1980/ صدر في 1-3-1980 يطالب إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة، والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبناءها في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، ويعتبر من أقوى القرارات التي تدعو إلى إزالة المستوطنات ولكن لم تمتثل له إسرائيل[16].

- **القرار رقم "497" لسنة 1981/** صدر عن مجلس الأمن عام 1981م، حيث نص على عدم شرعية الاستيطان، وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة تحت رقابة دولية، والعمل على إزالة الجدار العنصري ووقف كافة إجراءات التهويد الإسرائيلية في مدينة القدس، ورفع الحواجز العسكري بين مدن الضفة الغربية وفتح كافة المعابر[17].

- **قرار مجلس الأمن بخصوص الجدار العازل لسنة 2003/** جاء القرار على خلفية شروع "**إسرائيل**" بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية،[18].

- **القرار رقم (2334) لسنة 2016/** تبنَّى مجلس الأمن الدولي، في 23 ديسمبر، 2016م القرار رقم، 2334 وذلك بتأييد 14 عضواً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، ولأول مرة منذ عام 1980م انتقد القرار الاستيطان الإسرائيلي في الضفة ووصفها بغير القانونية وطالب بوقفها دون أن تمارس الولايات المتحدة الأميركية حقَّها في استخدام حق النقض الفيتو[19]. وأكد القرار على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية[20].

وعليه، فقد أصدرت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن العديد من القرارات الدولية التي تحض الاحتلال الإسرائيلي على وقف عمليات الاستيطان في الضفة الغربية وخاصة مدينة القدس الشرقية، إضافة إلى حثها إسرائيل على وقف بناء الجدار العازل الذي بدوره يعتبر أحد أهم المهددات التي تواجه الفلسطينيين.

2.2.1. الاستيطان الإسرائيلي في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

نصت كافة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل واضح على أن إقامة المستوطنات، في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بما فيها القدس الشرقية تمثل خرقاً للقانون الدولي.[21] ومن أهم هذه القرارات والمواد:

- **قرار رقم"2443" بتاريخ 19 كانون الأول 1968/** وهو المتعلق بإنشاء لجنة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، والتي قررت أن الأدلة بما فيها الشهادات التي أدلى بها أمام اللجنة الخاصة بشأن الضم والاستيطان، تؤيد الادعاءات القائلة إن حكومة إسرائيل تنتهج سياسة الضم والاستيطان للأراضي المحتلة[22].

- **قرار رقم "2851" بـ 20-كانون الأول 1971/** أدانت به الجمعية العامة سياسة الكيان الصهيوني المتعلقة بإقامة المستوطنات وطلبت من الكيان الصهيوني وقف وإلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها، وتكف عن السياسات المختلفة مثل: ضم أي جزء من الأقاليم العربية المحتلة، وإنشاء مستوطنات إسرائيلية في هذه الأقاليم، ونقل بعض المدنيين من "**إسرائيل**" إليها، وتدمير وهدم القرى والأحياء والمساكن ومصادرة الممتلكات ونزع ملكيتها[23].

- **قرار رقم" 2949" بـ 8 كانون الأول 1972/** أدانت الجمعية العامة في القرار سياسة الاستيطان وأكدت بطلان الممارسات الهادفة للمساس بالتركيب السكاني للأراضي المحتلة وجاء في القرار: "**إن الجمعية العامة تعلن أن التغيرات التي قامت بها إسرائيل في الأراضي المحتلة، تخالف اتفاقيات جنيف 1949م باطلة ولاغية، وتناشد "إسرائيل" إلغاء كل هذه الإجراءات**".

- **قرار رقم (3092") بـ 7 كانون الأول 1973/** كررت الجمعية العامة إدانتها للاستيطان في هذا القرار الصادر بتاريخ 07 ديسمبر وجاء فيه: " إن الجمعية العامة تعرب عن قلقها لخرق" إسرائيل "لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب وخاصة ضم بعض أجزاء من الأراضي المحتلة. وإقامة مستوطنات إسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أجانب إليها[24].

- **قرار رقم "3240" بـ 29 تشرين الثاني 1974/** أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء إسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وغيرها من الصكوك الدولية وخاصة إزاء الانتهاكات التالية: ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة، وتدمير وهدم البيوت والقرى والمدن، ومصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ونزع ملكيتها. وإجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأقاليم المحتلة العرب وإنكار حقهم في العودة. والاعتقالات الجماعية للسكان العرب وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم[25].

- **قرار (56/ 61) بـ 10 كانون الأول 2001/** حيث أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء مواصلة الكيان الصهيوني لأنشطة الاستيطان بما في ذلك، مصادرة الأراضي وبناء المستوطنات على الأرض الفلسطينية بما فيها القدس والجولان السوري المحتل، وممارسة المستوطنين الإسرائيليين في الأراضي المحتلة[26].

- **قرار (60/ 106) للعام 2002/** وقد نص القرار على "أن قيام سلطة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة والأحكام ذات الصلة بالقانون العرفي وتؤكد" أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية[27].

- **قرار (98/58) بتاريخ 9 كانون الأول 2003/** والذي أكدت فيه الجمعية العامة عن عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ودعت الإسرائيليين لوقف الممارسات المستخدمة ضد الفلسطيني في الأراضي المحتلة وخاصة أنشطة الاستيطان وما يترتب عليها من تأثير على العملية السلمية وحقوق الإنسان الفلسطيني[28] .

- **قرار (60/ 105) للعام 2005/** والذي يؤكد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م بما فيها القدس وتشير إلى قرار محكمة العدل الدولية بخصوص اعتبار: "**إقامة المستوطنات الإسرائيلية تمثل خرقاً للقانون الدولي، وأن أنشطة الاستيطان تمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وذات تأثير ضار على السلام في الشرق الأوسط، وطالب القرار بتفكيك المستوطنات القائمة**" [29].

ولا شك أن هذا الموقف للأمم المتحدة يوازى الموقف الدولي شبه التام الرافض للاستيطان والمندد بحدوثه واعتباره مخالفاً للقوانين والأعراف والمواثيق الدولية، فقد دعا الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**بانكى مون**" إلى تجميد الاستيطان في الضفة الغربية بما في ذلك شرقي القدس في أكثر من مناسبة[30]. وفى عام 2003 أعلنت حركة عدم الانحياز أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي

مستوطنات غير قانونية، ذلك أن بناء المستوطنات يؤثر على الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، ويصعب من خلاله التوصل إلى حل سلمي[31].

3.2.1. اتفاقية لاهاي

إن اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية تنطبق على احتلال الأراضي الفلسطينية ومن هذه المواد التي يمكن تطبيقها المادة (46) والتي تنص على احترام الأسرة وممتلكاتها وحرياتها وحياتها، المادتين (55، 56) والتي نصتا على المحافظة على الأملاك العامة والتعامل معها بنفس أسلوب معاملة الأملاك الخاصة، وبالتالي حظر مصادرتها ويسمح الانتفاع بها، وينتهي هذا الحق بانتهاء الحرب[32].

4.2.1. معاهدة جنيف

معاهدة أو اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمعقودة في 12-7-1949، والمصادق عليها من قبل الكيان الصهيوني وجميع الأطراف في النزاع الصهيوني العربي، أما المواد التي يمكن تطبيقها على الأراضي المحتلة: فهي **المادة (2)** والتي تنص على تطبيق هذه الاتفاقية في كافة أنواع الصراعات المسلحة "**الحرب المعلنة، الاشتباكات المسلحة، الاحتلال الجزئي أو الكلي**". كذلك **المادة (47)** لا يُحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يُعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة. أيضاً **المادة (49)** يُحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه. إضافة إلى **المادة (53)** يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

5.2.1. قرار الأمم المتحدة بخصوص الجدار بتاريخ:21-10-2003

جاء هذا القرار على خلفية شروع الحكومة الإسرائيلية بإقامة الجدار العازل، حيث دعاها إلى: "**وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية**"، وتعتبر الأمم المتحدة بناء الجدار انتهاكًا للحقوق الفلسطينية العامة، وأنه يشكل قاعدة للتفرقة العنصرية من خلال السيطرة التي تمارسها لصالح المستوطنات التي ضمها الجدار على حساب الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما "**يمثل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004م بشأن الآثار القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة مرجعية قانونية هامة في التأكيد على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية**"[33].

6.2.1. موقف محكمة العدل الدولية من الاستيطان

في العام 2004م، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً خلص إلى أن إسرائيل أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي من خلال إنشاء المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس الشرقية[34]، بما فيها القدس الشرقية، وأنه لا يمكن لإسرائيل الاعتماد على الحق في الدفاع عن النفس أو في حالة ضرورة بناء مستوطنات تتعارض أساساً مع القانون الدولي، وخلصت المحكمة إلى أن النظام الإسرائيلي ينتهك حقوق الإنسان الأساسية للفلسطينيين من خلال إعاقة حرية التنقل لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة "**باستثناء المواطنين الإسرائيليين**" وممارستهم للحق في العمل، وفي الصحة وفي التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي لائق وتوصلت محكمة العدل الدولية إلى نتيجة مفادها أن بناء إسرائيل للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يتعارض مع القانون الدولي، وأوضحت المحكمة التبعات القانونية التي يمكن أن تنتج عنه بعدم قانونية بناء الجدار[35].

وهكذا، فقد سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نهج مجلس الأمن في إصدار القوانين التي تحث إسرائيل على وقف عمليات الاستيطان في الضفة الغربية والقدس المحتلة، الأمر الذي جعل هذه المستوطنات غير شرعية من ناحية القانون الدولي، وتظل عامل ضغط على الاحتلال الإسرائيلي في المنظمات الدولية.

3.1. الموقف الإسرائيلي من القرارات الدولية الخاصة بالاستيطان

على الرغم من القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية، والتي تطالب الاحتلال الإسرائيلي بالالتزام بأحكام محكمة لاهاي للعام (1907م)، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن، والجمعية العامة للأمم المتحدة، فإن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة أظهرت عدم احترامها للقرارات الدولية، وعدم الالتزام بتطبيقها[36]. وعليه، فلم تختلف سياسات الحكومات الإسرائيلية سواء اليمينية منها أو اليسارية، والتي تعاقبت على الحكم في تعاملها مع القرارات الدولية والتي تتمثل بما يلي:

1.3.1. عدم تطبيقها للقرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية.

إن القانون لذي تحتكم إليه "**إسرائيل**" في استمرار أو عدم استمرار الاستيطان هو القانون الإسرائيلي نفسه وليس القانون الدولي، حيث أن المبدأ العام لدى الحركة الاستيطانية الإسرائيلية هو الاستمرار دون أية قيود، الأمر الذي يدلل على أن القانون الإسرائيلي الصادر عن محكمة العدل العليا الإسرائيلية بشأن استمرار الاستيطان ومحاولة شرعنته، هو في حقيقة الأمر يسود على القانون الدولي القاضي بعدم شرعية الاستيطان وضرورة وقفه[37].

فلم ولن يتغير الموقف الإسرائيلي حتى اليوم من قرارات الأمم المتحدة فيما يخص الاستيطان، ويتضح ذلك من عدم تنفيذها لقرار الأمم المتحدة بتاريخ (2003/10/21م) والذي دعاها إلى وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس وذلك بحكم القوة التي تمتلكها "**إسرائيل**" في المنطقة، كذلك الدعم الأمريكي المتواصل لها، بالإضافة إلى ضعف الموقف العربي والإسلامي، بل تعدى

الأمر لأكثر من ذلك كما نرى ما تطرحه اليوم إسرائيل من خطة الضم وهذا يعني التهام وسرقة واستيطان أراض أكثر[38].

2.3.1. استغلال بعض القواعد القانونية لتبرير الاستيطان

لقد ناقش القانون الدولي الكثير من المسائل المتعلقة بالعلاقة ما بين المحتل وبين الشعب والأرض الذي يقع عليه الاحتلال، ففي الوقت الذي نص فيه القانون الدولي على منح سلطة الاحتلال صلاحيات محددة يحتاجها لإدارة الأراضي التي يسيطر عليها، في ذات الوقت يضع القانون الدولي قوانين تبين حقوق السكان الأصليين للأراضي المحتلة، بحيث يستطيع السكان لأصليون العيش بطريقة طبيعية، ولا يوجد في القانون الدولي ما يعطي السلطة المحتلة شرعية قانونية تسيطر من خلالها على الأرض ومنع حركة السكان الأصليين[39].

لذلك فإن الفهم الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي معكوسٌ تماماً في هذا الجانب، فقد استغلت الحكومات الإسرائيلية حالة الانتصار الذي حققته عام (1967م)، وبدأت بتبرير مشروعاتها الاستيطانية من خلال بعض النصوص التي تبيح لها إدارة بعض الأراضي الحكومية، فقد "**أصدرت قيادة الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ (1967/7/13م) الأمر العسكري رقم(59) الذي أجازت نصوصه للمسؤول العسكري الإسرائيلي مد نطاق مسؤولياته على جميع لأراضي والأملاك الحكومية في الإقليم الفلسطيني المحتل**" [40].

ويظهر مما تقدم، أن رفض الاحتلال لقرارات مجلس الأمن والتي كان آخرها القرار 2334 لعام 2016م، لا يعفيها من الواجبات الواردة في المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، بل هي ملزمة بتنفيذه رغم اعتراضها عليه، فمنذ اتفاق اوسلو 1993م، سعت إسرائيل لإلغاء قرارات الشرعية الدولية حول فلسطين، أو إضعاف قيمتها القانونية، وتمكنت من إسقاط قرار مساواة الصهيونية بالتمييز العنصري عام 1991م، وواصلت تنكرها للقرارات الدولية بشأن فلسطين .وقد عملت إسرائيل طوال عقدين ونصف في تعاملها مع قرارات الشرعية الدولية على عدة محاور، فمن اختزال تلك القرارات في قرار 242 وقرار 338 وفق فهمها، الذي يرتكز على جانب أحادي يتمثل في "**الحدود الآمنة والمعترف بها**"، وتطبيع العلاقات ليس إلا؛ وتغافلت واستبعدت رزمة القرارات الأخرى بدءاً من قرار التقسيم رقم 181عام 1947 وقرار 194 عام 1948وحتى القرار 2334 مروراً باستبعاد دور الأمم المتحدة واستبدالها برعاية أميركية غير نزيهة وغير حيادية[41] .

وهذا يدلل وبشكلٍ صريحٍ على أن السياسات الإسرائيلية الاستيطانية في الضفة الغربية ليس لها أية شرعية قانونية وإنما هي تحدٍ واضح للمجتمع الدولي، وتشكل إعاقة خطيرة أمام تحقيق أية فرصة للسلام في المنطقة، مما يدعو المنظمات الدولية لأخذ دورها القانوني والأخلاقي لإلزام الحكومة الإسرائيلية للالتزام بمبادئ معاهدة جنيف، وتنفيذ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، وان تشكل لجان دولية لمتابعة هذا الأمر، إذا كانت هذه المؤسسات جادة في تطبيق قراراتها[42].

وهكذا، فعلى الرغم من قبول "**إسرائيل**" عضواً في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك لقرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية.

2. مستقبل قضايا الحل النهائي في ضوء التغلغل الاستيطاني

يؤثر الاستيطان بشكل كامل على العديد من القضايا والتي من أهمها قضايا الحل النهائي، خاصة في ظل التعنت الإسرائيلي في حلها في أي اتفاق بين الجانبين، فالتغلغل الاستيطاني في الضفة يؤثر على إقامة دولة فلسطينية مستقلة نتيجة أن هذا الاستيطان يعمل على تقطيع اوصال المدن وعمل حواجز أو البؤر الاستيطانية، كما أنه يؤثر على عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم، إضافة لتأثيره على قضية القدس من خلال العمل على استيطانها بكافة الطرق. إضافة لذلك، فإن التأثير الاستيطاني يؤثر على الأمن الفلسطيني من خلال تسليح المستوطنين في المستوطنات وتهديدهم للوجود الفلسطيني، وأخيراً فإن الاستيطان الإسرائيلي يؤثر على الوضع الديمغرافي من خلال عمليات الإحلال للمستوطنين محل السكان الأصليين.

1.2. مستقبل قيام الدولة الفلسطينية في ضوء الاستيطان

منذ عام 1967 عملت حكومات اسرائيل على بناء وتوسيع المستوطنات، سواء من حيث توسيع رقعتها او زيادة سكانها. فالعملية السياسية بين اسرائيل والفلسطينيين لم تؤثر على عملية الاستيطان، حيث استمرت عملية توسيعها حتى في عهد حكومة رابين وبيريس (1992-1996)، والحكومات التي أتت بعدها. حيث قامت هذه الحكومات ببناء آلاف الوحدات السكنية معللة ذلك بضرورات للتكاثر السكاني. نتيجة لهذا، ازداد عدد المستوطنين الضعف تقريباً في الفترة ما بين 1993-2000م، وهذا بدوره كان سبباً في تقويض قيام الدولة الفلسطينية[43].

وفي خطاب للرئيس الفلسطيني محمود عباس امام الأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام 2011م أكد من خلاله على أن: "**السلطات الإسرائيلية تواصل اجتياحها لمناطق السلطة الفلسطينية، وتشن حملات الدهم والاعتقال، وتطلق العنان للمستوطنين المسلحين للاعتداء على المواطنين الفلسطينيين العزل، واستهداف بيوتهم ومدارسهم ومساجدهم، كما يتواصل الحصار المشدد على قطاع غزة والذي يشكل بدوره عقوبة جماعية بحق السكان، مما يساهم في تقطيع اوصال الوطن الأمر الذي استحالة قيام دولة فلسطينية في ضوء بناء هذه المستوطنات**"[44].

عند رصد آراء العديد من المحللين ومتخذي القرار الإسرائيليين بشأن واقع المستعمرات في ومستقبلها، يؤكد على أنه بالرغم من الاختلاف في مدى التشدد لكل تيار سياسي، فإن هناك اجماعاً شبه كلي على أن المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية تشكل مورداً يتوجب استمراره وتوسعه بشكل يقوض قيام دولة فلسطينية، كما أن الكثير من الساسة الإسرائيليين يرفض بشكل قاطع تفكيك المستوطنات القائمة في الضفة

الغربية، لأن تفكيكها يعني قيام دولة فلسطينية يمكنها أن تواجه الاحتلال الإسرائيلي، وهو ما يعد تهديداً للأمن القومي الإسرائيلي[45].

إن الفلسطينيين يسعون من خلال المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي إلى جر المفاوض الإسرائيلي للبحث في مفاوضات الحل النهائي، والتي يسعى الجانب الفلسطيني من خلالها إلى إقامة دولة فلسطينية لا تحتوي على مستوطنات أو ثكنات استيطانية وعسكرية، كما ينظر الفلسطينيين إلى أن تكون هذه الدولة شاملة لكل المقومات التي تضمها أي دولة، خاصة ما يتعلق بالقدس والحدود واللاجئين والمياه والقدس وغيرها، إلا أن الجانب الإسرائيلي يرفض هذه المطالب بكل قوة خاصة في ظل وجود اليهود المتدينين في الحكم[46].

كما أن الاستيطان الإسرائيلي في أراضي الضفة الغربية يمثل بدوره واقعاً إحلالياً لمستوطنين وعسكريين إسرائيليين، وإسكانهم في الأراضي التي تم احتلالها، وذلك باستخدام القوة العسكرية في مصادرة تلك الأراضي جبراً وقهراً، مما يجعل من الصعب تحقيق قيام دولة فلسطينية حسب طرح رؤية حل الدولتين، فعملية الاستيطان هي عمل ممنهج ومنظم من خلال استراتيجيات صهيونية لفرض أمر واقع يتحكم بكل مقدراته الشعب الفلسطيني على المستوى الاقتصادي والتنموي لتعطيل إقامة الدولة الفلسطينية[47].

2.2. مستقبل قضايا اللاجئين في ضوء الاستيطان

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق العودة للفلسطينيين، بوصفها قضية إنسانية تتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي لشعب تم تشريده من أرضه، وتم استيطان أرضه بالقوة، لذلك فإن عدم تطبيق حق العودة للشعب الفلسطيني يفقد ميثاق الأمم المتحدة مصداقيته، ويشكك في الأسس الحضارية التي قام عليها، مما قد يفتح المجال للصراع على الساحة الدولية، وذلك بسبب العمق الاستراتيجي لقضية فلسطين في العالم العربية والإسلامي، ولن يسعف ذلك الإقرار المبدئي بحق العودة أو الاعتراف بالمسؤولية الأخلاقية وتقديم الاعتذار، حيث إن الحق ثابت قانوناً، وبقرارات الشرعية الدولية المختلفة، لكن الحاجة هي تطبيق هذه القرارات من خلال الضغط على الطرف الإسرائيلي أو تطبيقها قصراً عنه حسب نظم الأمم المتحدة ذاتها[48].

وقد أكّد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 26/22 أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الدولي الإنساني وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض، وتقوّض الجهود الدولية المبذولة لإنعاش عملية السلام وتحقيق عودة اللاجئين لديارهم وكذلك حل الدولتين. وأعرب المجلس كذلك عن بالغ قلقه إزاء استمرار الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل به من أنشطة، بما فيها توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات وتدميرها، بما يغيّر الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي في الأراضي المحتلة[49].

وقد استولت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على الأراضي المشروعة للشعب الفلسطيني، وصادرتها لصالح الاستيطان، وبالتالي حرمت الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير، كما قامت بإسكان

أعداد كبيرة من المستوطنين في الضفة، وهذا بدوره سيغير من الواقع الديمغرافي في الضفة، وبالتالي فهم يتقاسمون وبشكل قسري الأراضي الفلسطينية وثرواتها دون حق، ويتدخلون في الحياة العامة الفلسطينية، ويظهر ذلك من خلال منع الفلسطينيين من استغلال أرضهم، أو فرض أنفسهم كسكان شرعيين على هذه الأرض، وبالتالي فهم يتدخلون في تحديد حدود الأراضي الفلسطينية من خلال إجبار الحكومات الإسرائيلية في أية حلول مستقبلية على إدخال هذه المستوطنات داخل حدود "**دولة إسرائيل**"، كما هو الحال الذي فرضه الجدار العنصري المقام على أراضي الضفة الغربية والذي ألحق الكثير من هذه الأرض ضمن الأراضي المحتلة عام 1948م والذي يؤثر بدوره على اللاجئين الذين فقدوا الأمل في العودة لبيوتهم نتيجة تلك السياسات[50].

وبالتالي، فإن عمليات الاستيطان المستمرة في الضفة الغربية تؤثر بدورها على اللاجئين الفلسطينيين، وذلك كون سرقة الأراضي وطرد سكانها من بيوتهم وإحلال المستوطنين محلهم تعطي نظرة بصعوبة عودة اللاجئين لديارهم، خاصة وأن السياسة التي يتبعها المستوطنين هي سياسة الشدة والطرد والترهيب لضمان عدم التفكير في عودة الفلسطينيين لبيوتهم المهجرة.

3.2. مستقبل قضية القدس في ضوء الاستيطان

استهدفت الحركة الصهيونية منذ تأسيسها وبعد الشروع في تنفيذ مخططها، وخصوصاً بعد قيام الكيان الصهيوني سياسات الأرض، والتخطيط المدني، والعمراني، والديمغرافي، من أجل تحقيق أهداف جيوسياسية في القدس، ومن أجل السيطرة المحكمة على أراضي المدينة وما حولها، وخاصة ما هو في عمق الضفة الغربية، وكذلك إعادة صياغة تاريخ القدس من جديد، عبر إنتاج أسطورة "**أورشليم**" القديمة واستحضارها بهدف ترسيخ تحويلها إلى عاصمة لإسرائيل[51].

ومع احتلال إسرائيل للضفة الغربية بما فيها مدينة القدس الشرقية وقطاع غزة وجزيرة سيناء المصرية والجولان السوري في يونيو 1967م، حيث كانت أولى الخطوات للاحتلال في القدس إصدار قانون في الكنيست بضم القدس الشرقية للسيادة الإسرائيلية وإصدار قانون بتوسيع حدود بلدية القدس من القسم الشرقي المحتل، حيث عمل الاحتلال فور احتلاله لمدينة القدس بتطبيق استراتيجية الأطواق والاستيطان المستمر للمدينة[52].

وقد هدفت إسرائيل من وراء محاصرة مدينة القدس بالمستوطنات وإقامة آلاف الوحدات السكنية ومصادرة مئات الآلاف من الدونمات أبعاداً جيوسياسية في كل ما يتعلق بالسكان الفلسطينيين، حيث انبثقت من هذه السياسة مجموعة من الخطوات الإدارية والقانونية في مجال التوطين والتخطيط والبناء، بهدف منع تطوير الأحياء السكنية شرقي القدس، كما تم تنفيذ مشاريع وزارة البنية التحتية بإقامة مشاريع استيطانية داخل الأحياء الفلسطينية ضمن مشروع أطلق عليه "**بوابة حول القدس**" يهدف إلى عزل تلك الأحياء وتحويلها لمجموعات معزولة ومنقسمة تحاط بالمستوطنات من جميع الجهات[53].

قام الاحتلال الإسرائيلي طيلة سنوات احتلالها للضفة الغربية والقدس بفرض نظام صارم من الحصص في البناء لأبناء الشعب الفلسطيني في مدينة القدس على مدار سنوات احتلالها للمدينة، وذلك بهدف الإبقاء على نسبة مئوية للفلسطينيين من سكان القدس، حيث تبنت أنظمة وقوانين كان هدفها مواجهة الكثافة السكانية العالية للفلسطينيين، ومن جهة أخرى استطاعت إسرائيل من خلال نشاطها الاستيطاني في مدية القدس الشرقية إنشاء أطواق من المستوطنات تحيط بالمدينة من جميع الجهات وتفصلها عن المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية المجاورة[54].

وبقيت إسرائيل تمارس سياستها ضد السكان في القدس بسبب محاولتها تغيير الديمغرافيا، حيث بلغ إجمالي عدد السكان في مدينة القدس بشطريها 882,700 حتى نهاية العام 2016، منهم 62% من المستوطنين، و38% من الفلسطينيين، حيث بلغ تعداد الفلسطينيين حوالي 327,700 فلسطيني مقابل 214,600 مستوطن في شرق القدس، وفي غربها 4,700 فلسطيني مقابل 335,500 مستوطن، أو من خلال إقامة جدار الفصل العنصري، وبين الأحياء الفلسطينية والأحياء المأهولة بالمستوطنين، وقطع التواصل حتى بين الأحياء الفلسطينية، إضافة إلى المصادرة والاستيلاء على الأراضي والممتلكات وهدم البيوت بحجة عدم الترخيص، فضلاً عن انتهاج سياسة الاعتقال والإبعاد وسحب بطاقة الهوية من الفلسطينيين المقدسيين المقيمين في القدس الشرقية "**الهوية الزرقاء**"، حيث بلغ عدد المقدسيين المسحوبة هوياتهم 14,500 مقدسي، ومن تأثروا بهذا السحب من السكان المقدسيين وصل إلى 100,000 شخص[55].

وقد توج المشروع الصهيوني المتمثل في تغيير الواقع الديمغرافي في القدس بإقامة دولة قومية يهودية في فلسطين واستيعاب اليهود فيها بحكم الانتماء العرقي بوصفه جزء من لم الشتات اليهودي، وترجمت هذه الدولة روايتها في قانون القومية لعام 2018م الذي تبنى مركبات من وثيقة استقلال الكيان، وصاغها في قانون أساس، حيث ينص القانون على أن تقرير حق المصير في "**أرض إسرائيل**" يقتصر على اليهود، وأن الهجرة اليهودية التي تؤدي للمواطنة المباشرة هي لليهود، وأن القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل، ولم يشر القانون لمساواة بين اليهود والعرب، وهذا بدوره سيؤدي لزيادة الخناق على الفلسطينيين في القدس مستقبلاً[56].

وقد ظلت السياسة الإسرائيلية تجاه القدس في تصاعد مستمر من خلال تهجير سكانها وهدم منازلهم، حيث كان آخرها مواجهات في حي الشيخ جراح في القدس، حيث تفجرت في العشر الأواخر من رمضان لعام 2021م إثر صدور قرارات قضائية إسرائيلية قضت بإخلاء 12 منزلًا فلسطينيًّا في حي "**الشيخ جراح**"، الذي يعد أحد أحياء القدس الشرقية، من قاطنيها وتسليمها للسكان اليهود. ويعتبر عدم تراجع إسرائيل عن قرار إخلاء المنازل الفلسطينية في حي "**الشيخ جراح**" السبب الرئيس الذي أجج الأوضاع في المدينة المقدسة، وقد تدخلت الحكومة الإسرائيلية لدى المحكمة العليا وأقنعتها بتأجيل صدور قرارها بالمصادقة على قرار المحكمة المركزية بشأن إخلاء المنازل لمدة شهر، لكن الفلسطينيين اعتبروا الإجراء ليس كافيًا، لأن المحكمة العليا يمكنها أن تصادق في أي وقت لاحق على قرار الإخلاء وتهجير السكان[57].

وبناءً عليه، فإن الاستيطان الإسرائيلي يؤثر بشكل كامل على مدينة القدس من نواحي عدة، فالقدس تمثل بؤرة السياسة الاستيطانية اليهودية في فلسطين، وتعمل "**إسرائيل**" بشكل متواصل على تهويدها من خلال خلق مستوطنات وبؤر عديدة داخلها، وتهويد معالمها بكل الطرق، والعمل على خلق واقع جديد يستند على الرواية الإسرائيلية بشكل تام.

4.2. مستقبل الأمن الفلسطيني في ضوء الاستيطان

تحدد العقيدة الأمنية الفلسطينية المخاطر والتهديدات وسبل العلاج وتعطي الأولوية لكل منهما بطريقة تستغل مزايا الدولة وعوامل القوة فيها وتقلل من عيوبها، هذه الأولوية تمثل جانباً مهماً من العقيدة الأمنية والاستراتيجية، خاصة في حالة الدولة الصغيرة المفتقرة للعمق الاستراتيجي وتعيش في وسط تكتنفه التهديدات والمخاطر عديدة كمخاطر الاستيطان، حيث تتبنى هذه الدول عدة خيارات لمعالجة هذه المشكلة من خلال تطوير عقيدتها الأمنية التي تأثرت بالمعطيات والأخطار المختلفة[58].

كانت ولا زالت عمليات المستوطنين الإرهابية الموجهة ضد الفلسطينيين تفسر في البداية على أنها عمليات ذات طابع قومي، كالشروع في اغتيال رؤساء البلديات العرب، وقتل العديد من العرب سواء الأطفال أو الشيوخ أو النساء، وحرق سيارات العرب وتكسيرها واقتحام دور العبادة وقتل المصلين كما جرى في مجزرة الحرم الإبراهيمي في الخليل وغيرها، كذلك شملت هذه الاعتداءات أديرة وكنائس، حيث أن هذه الاعتداءات والممارسات العديدة ضد المسلمين والمسيحيين أصبح من مجرد أعمال فردية من بعض المستوطنين أو الجنود إلى تحولها إلى ظاهرة تستحق الدراسة وهي تؤثر بشكل واضح على الأمن الفلسطيني[59].

تسعى إسرائيل تسعى من وراء عشرات المستوطنات المنتشرة في الأراضي الفلسطينية إلى ضرب القوة الوطنية، وفي الوقت ذاته، عملت على تسديد الضربات القوية لنزع الثقة بين أوساط الشعب الواحد، وإضعاف الجبهة الداخلية بكل الأشكال الممكنة، وتشكيل صورة بكونه ممزقاً وموزعاً على تيارات وفرق متنوعة، حيث اعتبرت تلك الأداة مرادفاً للأدوات التي استخدمتها إسرائيل في تفكيك ثم تفتيت العديد من الدول العربية بعد إضعاف جبهاتها الداخلية بشكل كبير وواضح، واستمرت في ضرب الأمن الفلسطيني بشكل واضح[60].

عند النظر إلى ممارسات المستوطنين في مناطق الضفة، يتضح بأن هناك تصاعد في فظائع المستوطنين بتشجيع من الحكومة وصمتها على هذه الأفعال، حيث ازدادت خطورة المستوطنين على أمن السكان وحياتهم من خلال تجول هؤلاء المستوطنين بأسلحتهم في المدن والقرى الفلسطينية، والتحرش بالمواطنين تحت كنف الاحتلال، سواء من خلال العمليات العسكرية، أو من خلال عمليات مستقلة تقوم بتنفيذها مجموعات المستوطنين، ومما يزيد من خطورة الوضع الأمني في الضفة هو أن هناك نسبة كبيرة من المستوطنين الذين تزيد أعمارهم عن 18 عاماً ويخدمون في الجيش، حيث أن لهؤلاء استعداد لإطلاق النار على الفلسطينيين يفوق استعداد الجنود الآخرين، وهذا بدوره يوضح خطورة كبيرة على الأمن الفلسطيني[61].

وبناءً عليه، فإن المستوطنين قد باتوا يشكلون خطراً أمنياً على الفلسطينيين من خلال انتهاجهم للعديد من السياسات التي اخترقت بشكل أو بآخر الوضع الأمني للفلسطينيين كالقتل والتجريف وسرقة الأراضي واستخدام هذه المستوطنات كأوكار للتعاون مع الاحتلال، الأمر الذي يشكل خطراً واضحاً على أمن المواطنين الفلسطينيين وسلامتهم.

5.2. مستقبل الصراع الديمغرافي في ضوء الاستيطان

لعب الاستيطان دوراً بارزاً في تغيير الديمغرافيا في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م، حيث أعاد رسم الخارطة السكانية من خلال إنشاء البؤر الاستيطانية فيها، وما تبعها من توسع استيطاني وضع أعداداً من اليهود ليقيموا مجتمعات خاصة منغلقة تتمتع بحرية التنقل والمرور والاستثمار وبدعم كامل من حكومة "**إسرائيل**" وحرية الاستثمار داخل مجتمع فلسطيني مقطع الأوصال تحول بينه وبين تواصله السكاني والجغرافي حواجز وطرق التفافية على حساب الأرض الفلسطينية، لذلك قسمت الحكومة الإسرائيلية الضفة الغربية التي يبلغ مساحتها 5655 كيلو متراً مربعاً إلى محافظات ومناطق وطبقت عليها قانون الإدارة المدنية، وهدفت من ذلك غلى إبقائها كمنطقة متنازع عليها بين الفلسطينيين والإسرائيليين أي أنها ليست أرضاً محتلة[62].

وبعد حدوث النكسة عام 1967م ولأكثر من خمسين عاماً استولت إسرائيل على الأراضي في الضفة الغربية بم فيها القدس، وجهزت الخطط ونفذتها، وضمت آلاف الدونمات إليها، وقد ركزت على سياسية الاستيلاء على المكان في هذه المناطق، حيث استخدم الإسرائيليون وسائل التخطيط والبناء للحصول على توازن ديمغرافي وتحقيق الحقائق على الأرض والتي يصعب بعدها الرجوع عنها، وتتجلى هذه السياسة في استيطان المناطق الدينية والأثرية، والتخطيط المكاني والسياسة الحضرية، والسيطرة الأمنية والعسكرية على المناطق، حيث استخدمت ولا تزال التخطيط المكاني كأداة انتقالية في الاستيلاء على الأراضي في المدينة، وتعزيز بناء المستوطنات الإسرائيلية، حيث ظل التخطيط المكاني أداة تستخدم في سلب ونهب الأراضي الفلسطينية وتقييد النمو السكاني الفلسطيني الحضري بشكل فعال[63].

وخلال الفترة من 1967م وحتى العام 2010م تضاعف عدد السكان الفلسطينيين ثلاث مرات بالرغم من الإجراءات والسياسات الإسرائيلية لمحاولة التهويد الديمغرافي لصالح إسرائيل، ويرجع سبب ارتفاع الزيادة السكانية عند العرب مقارنة بانخفاضها عند اليهود لعدة أسباب منها: الزيادة الطبيعية العالية للفلسطينيين مقابل انخفاضها بالنسبة لليهود، كذلك الهجرة المغادرة من الضفة الغربية بالنسبة لليهود خاصة الشباب منهم واستقبال فلسطينيين من مناطق مختلفة خاصة من الداخل المحتل، وأخيراً الزيادة الناتجة عن عودة آلاف الفلسطينيين الذين اختاروا الإقامة في خارج حدود الضفة لانخفاض تكاليف الحياة الاقتصادية بسبب إقامة جدار الفصل العنصري حول هذه المناطق، وذلك لعدم تمكين الاحتلال من إلغاء حقهم في الإقامة في مدنهم وقراهم[64].

وقد توج المشروع الصهيوني المتمثل في تغيير الواقع الديمغرافي في مناطق الضفة بإقامة دولة قومية يهودية واستيعاب اليهود الصهاينة فيها بحكم الانتماء العرقي بوصفه جزء من لم الشتات اليهودي، وترجمت الدولة روايتها في قانون القومية لعام 2018م الذي تبنى مركبات من وثيقة استقلال الكيان، وصاغها في قانون ينص على أن تقرير حق المصير في "**أرض إسرائيل**" يقتصر على اليهود، وأن الهجرة اليهودية التي تؤدي للمواطنة المباشرة هي لليهود فحسب، وأن القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل، ولم يشر القانون لمساواة بين اليهود والعرب[65].

تضع السلطات الاسرائيلية نصب أعُينها القضية الأمنية للسيطرة على الحيز، ومحاولة تغيير الواقع الديمغرافي[66]، وكانت تجربة الانتفاضة الاولى والثانية محط دراسة معمّقة من قبّل الأجهزة الامنية، على اعتبار أن التواصل الجغرافي الفلسطيني للأحياء العربية سواء في الضفة الغربية أو مدينة القدس يؤدي إلى خلق نواة صلبة أمام أهداف السلطات الاسرائيلية بالسيطرة على الحيز والسكان. فكان برنامج تقطيع الأحياء الفلسطينية ضمن أهم أهدافها ليسهل السيطرة عليها ضمن قانون (التطويق)، بما هو تطويق الأحياء بالمستعمرات، (والاختراق)، من خلال إقامة البؤر الاستيطانية داخل الأحياء العربية. (والتشتيت) بما هو تحويل الأبنية والحيز الجغرافي إلى فسيفساء داخل الأحياء اليهودية. وهكذا نرى بأن السياسة الاسرائيلية تجاه المدينة واحدة، سواء أكانت الحكومات يسارية (حزب العمل) أو يمينية. باعتبار أن القدس الموحدة عاصمة أبدية للدولة العبرية وهي الرأس والقلب للشعب اليهودي. أما الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية، فليس لها وجود في الرؤية الحزبية[67].

وهكذا، يمكن القول بأن الاستيطان يؤثر بشكل مباشر وخطير على الوضع الديمغرافي من خلال قيام الحكومة الإسرائيلية أو المستوطنين بطرد السكان الفلسطينيين من الضفة الغربية والقدس بشكل خاص من بيوتهم وإحلال المستوطنين مكانهم وبناء الكثير من البؤر الاستيطانية أو المستوطنات المركزية، الأمر الذي يعمل على قلب موازين الوضع الديمغرافي لصالح اليهود وهو ما ينذر بخطورة واضحة وبارزة.

خاتمة

وفي الأخير توصلنا لنتائج على النحو الآتي:

أصدرت الأمم المتحدة ممثلة بمجلس الأمن العديد من القرارات الدولية التي تحض الاحتلال الإسرائيلي على وقف عمليات الاستيطان في الضفة الغربية وخاصة مدينة القدس الشرقية، إضافة إلى حثها إسرائيل على وقف بناء الجدار العازل الذي بدوره يعتبر أحد أهم المهددات التي تواجه الفلسطينيين.

سارت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نهج مجلس الأمن في إصدار القوانين التي تحث إسرائيل على وقف عمليات الاستيطان في الضفة الغربية والقدس المحتلة، الأمر الذي جعل هذه المستوطنات غير شرعية من ناحية القانون الدولي، وتظل عامل ضغط على الاحتلال الإسرائيلي في المنظمات الدولية.

على الرغم من قبول "**إسرائيل**" عضواً في الأمم المتحدة، الأمر الذي يتطلب منها الالتزام بكل ما يصدر عن المؤسسات الدولية، إلا أنها تضرب بعرض الحائط كل تلك لقرارات، الأمر الذي يجب أن يضع تلك المؤسسات أمام مسؤولياتها لتطبيق قراراتها على الحكومات الإسرائيلية وإجبارها على وقف سياسة الاستيطان في الضفة الغربية.

يؤثر الجدار بشكل واضح على حل الدولتين وإقامة دولة فلسطينية مستقبلية، وذلك بسبب قيام الجدار الفاصل بتقطيع أوصال المدن الفلسطينية في الضفة الغربية ما يجعل من المستحيل القيام بذلك الأمر.

ينعكس الاستيطان بشكل كامل ومباشر على العديد من القضايا والتي من اهمها قضايا الحل النهائي التي ظل الاتفاق عليها لفترة أبعد، فالتغلغل الاستيطاني المستمر في الضفة الغربية يؤثر على إقامة دولة فلسطينية مستقلة، كما أنه يؤثر على عودة اللاجئين الفلسطينيين الذين هجروا من ديارهم، إضافة لتأثيره على قضية القدس من خلال العمل على استيطانها بكافة الطرق وبناء البؤر الاستيطانية وتهجير سكانها وإحلال المستوطنين مكانهم، إضافة غلى تهويد كل ما هو فلسطيني بداخلها.

التأثير الاستيطاني يتعدى ذلك ليصل إلى التأثير على الأمن الفلسطيني من خلال تسليح المستوطنين في المستوطنات وتهديدهم للوجود الفلسطيني، وتهجير الفلسطينيين من منازلهم تحت تهديد السلاح والعنف. وأخيراً فإن الاستيطان الإسرائيلي يؤثر على الوضع الديمغرافي من خلال عمليات الإحلال للمستوطنين محل السكان الأصليين ما ينعكس على الوضع الديمغرافي لصالح الإسرائيليين.

الهوامش:

1 أحمد حسن أبو جعفر، (2016)، "**المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير**"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد1، العدد2، ص214.

2 عايش أحمد يوسف قاسم، (2012)، **الصراع الديمغرافي الفلسطيني الإسرائيلي 2000-2030**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، ص21.

3 حكيم العمري، (2019)، **الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة-دراسة في أحكام القانون الدولي**، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ص13.

4 المرجع نفسه، ص13.

5 بلال محمد إبراهيم، (2010)، **الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، نابلس، جامعة النجاح الوطنية، ص4-41.

6 محمد اشتيه، (2011)، **موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية**، دار الجليل للنشر، عمان، ط1، ص74.

7 عدنان، عياش، (2007)، "**فكرة الاستيطان الصهيوني وحقوق الإنسان الفلسطيني**"، مجلة الدراسات الاجتماعية، عدد25، جامعة القدس المفتوحة: ص14.

8 سمير مطاوع، (دت)، **كيف تعطل قيام الدولة الفلسطينية**، دار اليازوري العلمية للنشر، عمان، ص252.

9 إسلام راسم البياري، (2019)، "**جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني**"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 29، ص108-109.

10 محسن محمد صالح، (2015)، **وائل سعد "محرران"، الوثائق الفلسطينية لسنة 2010**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، ص646-647.

11 بلال خليل ياسين، (2020)، **موسى أبو مرزوق في العمق: قراءة في الفكر الحركي والسياسي**، ج2، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص490.

12 سعد الشواف، (2020)، **العلاقات السياسية الدولية ودور مجلس الأمن في إدارة الأزمات الدولية: الأزمة السورية نموذجاً**، الآن ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، ص82.

13 غازي حسين، (2003)، **الاستيطان اليهودي في فلسطين**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص143.

14 عبد الله محمد عبود، (2013) **الجدار العازل في الاراضي الفلسطينية المحتلة دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، ص118.

15 عاشور موسى، (2014)، **الاستيطان في ضوء القانون الدولي**، دار الكتاب للنشر، القاهرة، مصر، ص70.

16 المرجع نفسه: ص118.

17 محسن محمد صالح، وائل سعد "محرران"، (2012)، **الوثائق الفلسطينية لسنة 2009**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، ص546.

18 ريم تيسير العارضة، (2007)، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص57.

19 محسن محمد صالح "محرر"، (2018)، **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني 2016-2017**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ط1، ص426.

20 العمري، مرجع سبق ذكره.

21 بلال محمد إبراهيم، المرجع السابق. ص48.

22 آلان غريش، ودومنيك فيدال، (2010)، **الأبواب المائة للشرق الأوسط**، ترجمة ميشال كرم، در الفارابي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، ص134.

23 حنا عيسى، (2016)، **القدس وفقاً لقرارات الشرعية الدولية**، نشرة فلسطين اليوم، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، العدد 3995، 19 يوليو ص34.

24 **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين 1947-1974**، (1993)، المجلد2، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط3، ص145-147.

25 المرجع نفسه، ص157-161.

26 الاستيطان في القانون الدولي، (2019) وزارة الخارجية والمغتربين، رام الله، فلسطين، للتفاصيل:
http://www.mofa.pna.ps/yn

27 بلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 48.

28 غازي حسين، المرجع السابق، ص29.

29 نظام بركات، (2009)، **موقف القانون الدولي من الاستيطان في القدس**، جامعة اليرموك، الأردن، ص7.

30 محمد العجلة، (2015)، **الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضية الاستيطان في الضفة الغربية دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، ص 149.

31 شادي الشديفات، (2017)، "**موقف القانون الدولي من المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد9 العدد1، ص9.

32 المواد 46 و55 و56 من اتفاقية لاهاي الرابعة المبرمة عام 1907، والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

33 قصي عباسي، (2004) **المخابرات الإسرائيلية: سقوط الأسطورة**، مؤسسة علاء الدين النشر، دمشق، ص82.

34 إسلام راسم البياري، المرجع السابق، ص111-112.

35 شادي الشديقات، على الجيرة، (2105)، "**موقف القانون الدولي من المستوطنات الاسرائيلية على الأراضي الفلسطينية**"، **مجلة المنار**، مجلد 21، عدد 4، ص 294.

36 محسن محمد صالح، وائل سعد، المرجع السابق. ص771.

37 ناصر الريس، (1999)، **المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي**، مؤسسة الحق، رام الله، ص8.

38 خضر الريس وآخرون، (2017)، **سياسات تعزيز صمود التجمعات البدوية شرقي القدس المحتلة**، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"، ص11 وما بعدها.

39 زياد القرشي، (2007)، **الاحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق**، دار النهضة، القاهرة، ص9.

40 بلال محمد إبراهيم، المرجع السابق. ص53.

41 كمل قبعة، (2017)، **قراءة قانونية للقرار 2334 عام 2016 وتداعياته**، شؤون فلسطينية، عدد267، ص132.

42 سمير مطاوع، (2022)، **كيف تعطل قيام الدولة الفلسطينية**، مكتبة اليازوري العلمية، عمان، ط1، ص252.

43 Yehezkel Lein,(2002) **LAND GRAB Israel's Settlement Policy in the West Bank**, B'Tselem,: p7.

44 **كلمة سيادة الرئيس محمود عباس أمام الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا**، الجزء الرابع من الدورة العادية لعام 2011، للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ستراسبورغ، 3-7 أكتوبر ص5.

45 راسم خمايسي، (1999)، "**استراتيجيا الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وأثره في التخطيط القطري والتنمية في فلسطين**"، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 10، العدد 37، ص53.

46 أحمد سعيد نوفل، (2000) وآخرون، **الدولة الفلسطينية المستقلة**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ط1، ص48.

47 محمد أبو الفحم، **الاستيطان.. خلايا سرطانية**، دار ابن رشد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ص18.

48 أحمد حنون وآخرون، (2008)، **حق عودة اللاجئين الفلسطينيين بين النظرية والتطبيق**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص58.

49 تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، (2014)، **المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل**، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، فبراير، ص3.

50 بلال محمد إبراهيم، المرجع السابق. ص170.

51 يوسف رفيق جبارين، (2016)، **التخطيط الإسرائيلي في القدس: استراتيجيات السيطرة والهيمنة**، ط1، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية (مدار)، رام الله، ص9.

52 فراس علي القواسمي، (2021)، **المشاريع الاستيطانية الصهيونية في مدينة القدس**، مركز رؤية للتنمية السياسية، اسطنبول، ص21.

53 هشام عبد القادر أبو هاشم، (2017)، "**الأبعاد السياسية والأمنية الإسرائيلية في مدينة القدس وتداعياتها على السكان الفلسطينيين**"، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، فلسطين، مجلد2، عدد خاص، ص76.

54 أيمن شاهين، ورياض العيلة، (2010)، "**الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية**"، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد12، العدد1، ص916.

55 غسان الزعانين وآخرون، (2018)، **تهويد مدينة القدس وآليات المواجهة، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية "مسارات"**، فلسطين. ص4-5.

56 راسم خمايسي، (2019) **الديمغرافيا في القدس الواقع والتحولات والاستشراف**، مجلة سياسات عربية، العدد 39، ص23.

57 مركز الجزيرة للدراسات، (2021)، **هَبَّة القدس": الصراع على معادلة ردع جديدة**، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، قطر، 12 مايو: ص2-3.

58 جمال البابا، (2020)، **محاضرات في الأمن القومي: نظرية الأمن الإسرائيلية وعملية السلام**، غزة، مركز التخطيط الفلسطيني، ص5.

59 غسان محمد دوعر، (د ت)، **المستوطنون الصهاينة في الضفة الغربية: الاعتداء على الأرض والإنسان**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، ص23.

60 جوني منصور، (2020)، **التحولات الأمنية في إسرائيل وتأثيرها في سياساتها تجاه العرب والفلسطينيين 2009-2019**، ضمن كتاب: **التحولات في إسرائيل وتأثيرها في سياساتها تجاه العرب والفلسطينيين**، عمان، مركز دراسات الشرق الأوسط، ط1، ص68.

61 غسان محمد دوعر، المرجع السابق. ص11.

62 عايش أحمد قاسم، (2012)، **الصراع الديمغرافي الفلسطيني الإسرائيلي 2000-2030**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، ص94.

63 غسان طالب عبده، (2012)، **أطواق العزل والتهويد الإسرائيلية في القدس 1967-2010**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس، ص26-27.

64 أحمد دحلان، (2013)، "**الصراع الديمغرافي الإسرائيلي الفلسطيني في مدينة القدس دراسة جيبوليتيكية**"، مجلة جامعة الازهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد15، العدد1، ص150.

65 راسم خمايسي، **الديمغرافيا في القدس الواقع والتحولات والاستشراف**، المرجع السابق. ص23.

66 محمد عصام عايش، (2001)، **معاهدة وادي عربة: دراسة تحليلية: بحث مستفيض في اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية وإمكانية إلغائها من قبل الجانب الأردني**، دار البيارق للنشر والتوزيع، بغداد، ط1، ص83.

67 خليل التفكجي، (2021)، **الصراع الجغرافي والديموغرافي في مدينة القدس وحولها: صراع على الأرض والسيادة عليها**، مجلة جسور، لعدد8، ص1-2.